العفو والتملك يثبت مروره بثبوت النسب فثبت قبل العلوق فكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد م وان ادعاه
معًا فهو منهما ش خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل
ارث ابن ش لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م
وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته ش لانه وطء يعتمد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو
ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما
يثبت النسب ان صدقه المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ش
اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما والله اعلم

## كتاب الايمان

ش اليمين بغير الحلف بذكر الله تعالى والتعليق هي ثلاث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاث
وانما قلنا هذا لان يطلق اليمين اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الاحكام عليها ترتب
المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش لم كان ان
يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو
والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت بتقدير كلمة كان او
يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله عدم الفعل كاذبا حال من الضمير في قوله
ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او ظنا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله على ان يفعل الاحسن ان يقال آت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه
اذا ذكر لفظه على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب
مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقطت لفظة على يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآت يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس
فعبر عنه باللسان فاذا اتم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين
فاذا قلت كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان
الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في
الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي قال
في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي هو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى
والله



والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو او الاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو
والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وانا بريء من الله وان فعل كذا فهو كافر وان
لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند خوردم بخداي قسم ش فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد بقاء الله
تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذف النون خفة لكثرة استعماله تقديره وايمن الله
يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر وانما قال
هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل
وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح ان لا
يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وهو كند
خورم بخدايا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في
الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اي عجز عن الاشياء الثلاثة
الثلاثة وقت ارادة الاداء م صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر
قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز
التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها
فالحنث سبب شرط فلا يقدم على الحنث خلافا للشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا
وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله
تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات
البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م وكل طلاق

واليمين

Copyright © King Saud University